

التاريخ: ١٠/١/١٩٨٨م

تعميم رقم (٣) لسنة ١٩٨٨م
بشأن التزام الموظفين السابق إيفادهم في بعثات أو منحهم
إجازات دراسية بالخدمة في الوزارة لمدة مساوية لمدة
البعثة أو الاجازة الدراسية وعدم جواز نقلهم لجهات
حكومية أخرى إلا بموافقة ديوان الموظفين

عملاً بأحكام لائحة البعثات والاجازات الدراسية الصادر بها قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم ١٠/١٩٨٦م. والتي بدأ العمل بها أول يناير سنة ١٩٨٧م.

تود الوزارة إحاطة جميع موظفيها بأن كل من يوفد في بعثة أو يمنح إجازة دراسية يلتزم
بالخدمة لدى الوزارة لمدة مماثلة لمدة البعثة أو الاجازة الدراسية.

فإذا لم يخدم المدة المقررة لاستقالته أو فصله من الخدمة إلّٰتزم برد نسبة تتراوح ما بين ٣٠٪
إلى ٥٠٪ من المرتبات والبدلات والمخصصات والنفقات التي تحملتها الدولة خلال مدة
بعثته أو إجازته الدراسية حسب الأحوال.

وعملاً بأحكام تعميم ديوان الموظفين رقم ١٣ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ٢٦/١١/١٩٨٧
فإنه لا يجوز نقل الموظف الذي سبق إيفاده في بعثة أو منحه إجازة دراسية لأن ذلك يؤدي
إلى الاخلال بخطط البعثات والاجازات الدراسية فضلاً عن أنه يؤدي إلى إلتزام هذا
الموظف «إذا نقل» برد نسبة من المبالغ التي أنفقت عليه حسب ما هو موضح أعلاه.

لذ تود الوزارة تنبيه جميع الموظفين إلى الأحكام المتقدمة وإخطارهم بأنه لا يجوز نقل
الموظف السابق إيفاده في بعثة أو إجازة دراسية لجهة حكومية أخرى إلا بعد الرجوع لديوان
الموظفين وموافقته.

وكيل وزارة الصحة